التصور الإسلامي للعالم

عبد اللطيف حسني

«فَلَا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلَون»
«سورة محمد. آية ٣٥»

يستند التصور الإسلامي في هذا المجَال إلى إنشطار العالم إلى قسمين، أو دَارين: «دَار الإسلام» و«دَار الحرب»، وَعَلَى ضوء هذا التصنيف الذي أبْدَعه فقهاء الإسلام للعالم، وَتأسيساً عليه، اعْتُبِرَت «دَار الإسلام» في نظرهم، الدار، التي يكتسب وُجُودُها الكَوْني طابعاً شرعياً، بَيْدَ أن وِجْهَة النظر هذِه، لم تَكُن لتؤدي إلى إنْكَارِ بقية العوالم الخارجَة عن نِطاق هذِه الدَار، إذ أقرّ فقهَاء الإسْلَام بِوُجُود دَار مقابلة لِـ «دَار الإسْلَام» إصطلحُوا على تسميتها بـ «دَار الحَرْب»، إلّا أنّ هذا الوُجُود ظلّ دَوماً فاقداً للشرعية.

وفي ظل هذه النظرة للعالم الثنائي الأقطاب، رَتَّب فقهَاء الإسْلَام، مجموعةً مِن الآثار والنتائج، حَدَّدت بصورة عامّة مبادىء القانون الدولي الإسلامي. وَيأتي في طليعة هذِهِ النتائج، تصوُّر الجهَاد لدى هؤلاءِ الفقهَاء، وَأفكَارهم فيما يخص مَوْضوعات الصلح وَالتعاهُد، كَمَا يُمكِن أن نُدْرج ضِمْنَ هذا الإطار، الأحكام المحَدَّدَة لِطبيعَة المُعَامَلَات بين كل مِن «دَار الإسْلَام» و«دَار الحَرْب».

١ ـ انشطار العالم إلى «دار إسلام» و«دار حرب»:

تقدم الشريعة الإسلامية نفسَهَا، باعتبارهَا لا تخص شعباً معيناً، وَلا مِنطقة مخصُوصَة دون سَائِرِ أصقَاع المعْمُور. بَلْ هي تقصِدُ البشرية جمْعَاء: «وَمَا

أرسَلْنَاك إلاّ كافة للناس بشيراً ونذيراً»[١]، «وَمَا أرسلنـاك إلاّ رحْمَة للعَـالمين»[٢]، «قل يا أيها الناس إنّي رسُول الله إليكم جميعاً»[٣].

وبحكم هذا الطابع العَالمي، الذي اتّصفت بِهِ الشريعة الإسلاميـة، انبرى المسلمون لنشـر الدعْوَة الإسْلاَمية، وَتعميم السيادة الإسْلاَمية عـلى سَائِـر أرجَاءِ المعْمُور، وَقد تجسّد ذلِك بِصُورة فِعلية في موجَة الفتوحَات الإسْـلاَمية. غـير أنّ فتوح البلدان هذِه، لم يَكُن بإمكانِهَا الاستمرار بِصورة مؤبّـدة. إذ لعبت ظروف داخلية، متضافرة مَعَ معطيات خارجية أدوارهَا الحَاسِمَة، في توقيف حركة الفتح الإسلامي للكَوْن. إذ ذاك اقتنع المسلمُون باستحَالة تملكهم للكَوْن أجْمَـع، ومَنِ ثمَّ بـدا العالم لَـدَى فقهَاء الإسْـلاَمَ، منشطِراً إلى دَارين: «دَار الإسْـلاَم» و «دَار الحَرْب»[٤].

أ ـ دار الإسلام ودار الحرب:

في إطار تحديده لِـ «دَار الإسلام» يذهب الفقيه «عبد القاهـر البغدادي» إلى القَوْل بأنّها الإقليم الذي يقبل أهْلُوه الإسلام دون قيد، وَالـذي تعلُو فيه كلمَـة الدين الحنيف[٥]، فبالانـطِلاق مِن هذا التعـريف، يتبين أنّ «دَار الإسْـلاَم» هِي الإقليم الـذي يشمل جميـع البلاد التي تـدين بالسيَـادة الإسلاميـة. وَالتي تجري عليهـا أحكـام الشرع الإسـلامي. هَـذَا ويُـلاَحِظ أحَـد البـاحِثين، أنّ الفقـه الإسْـلاَمي، وَهُو بصَـدَد تحديـده لِـ «دَار الإسلام» قَـد تحَرّى الـدقّة، في انتقـاء التعابير المستخدمة مِن قِبله في هذا الموضـوع. فـ «دَار الإسلام» وُصفت في هـذا الفقـه، بـأنّها الـدار التي تحت يـد المسلمـين. وفي هـذا التعبـير، معنَى الحيَـازة

---

(١) سورة سبأ. آية ٢٨.

(٢) سورة الأنبياء. آية ٢١.

(٣) سورة الأعراف. آية ١٠٧.

(٤) مجيد خدوري. بحوث في الثقافة الإسلاميـة. ص ٣٦. الدار المتحـدة للنشر. بيروت، سنـة ١٩٧٩.

(٥) أبو المنصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي. أصول الدين. الجزء ١. ص ٢٧٠. استامبـول. سنة ١٩٢٨.

العامة، والسلطة، والاختصاص. دون أن يستعمل تعبير «في ملك» أخذاً بالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية، في اعتبَارِهَا الكون بما فيه إنّما هو لله ربّ العالمين[٦]. وَقد عَمِل فقهَاء الإِسْلَام، إلى جَانب تحديدهم لِـ «دَار الإِسْلَام» عَلَى التمييز داخِلَ هذِه الدار بين ثلاثة أقسَام، يخضع كل قسم مِنْهَا لأحكام خاصّة، فهم يميزون في هذا الصدد بين كل مِن الأراضي الحرم أو الأراضي المقدّسَة، وَأراضي الحجَاز، وأخيراً بقية الأراضي الإِسْلَامية.

ففِي القول الفقهي المشهُور، تشمل الأراضي المقدسَة (الحرم)، المدينتين المقدستين، مكّة، وَالمدينة، وهذا القسم مِن الأراضي، لَا يسمح لغير المسلمين بالإقامَة، أو المرور بِهِ، إلاّ في قَوْل «أبي حنيفة»، إذ جَوز دخولهم إليْهَا، ولم يُجَوِّز لهم الاستيطان فيهَا، كَمَا يَجُوز لأهْلِ الذمّة في المذهبين، الشافعي، وَالحنبلي، دخول المدينة، وَالاتّجَار فيهَا، وَيُحرَم في هـذِه الأمَاكِن القتال، حتى قتال الأعْدَاء، مَا لم يكن دخولهم إليْهَا يقصد قتال المسلمين، وَيُحرّم فيهَا الصيد، وذَبح الحيوانات غير الأليفَة، وَقطع الشجر الذي أنبتَهُ الله، وَلم يغرسه الآدميون.

أمّا أراضي الحجَاز، فهي تخضع لأحكَام إستثنائية، أهمها تحريم استيطَانهَا عَلَى غير المسلمين، وَهـذِه الأراضي تقسّم بـدَوْرهَا إلى قسمين: أراضي الصَدَقات، وَالأراضي العشرية، فالأولى، في قول جمهور الفقهَاء، صدقات محرمة الرقاب، مخصوصة المنافِع، مَصروفة في وجْهِ المصَالِح العامّة. أمّا الثانية، فتشمَل سَائِرَ الأراضي، التي تخضَع لِضريبة العشر، وَلَا خراجَ عليْهَا.

أمّا بقية الأراضي الإِسْلَامية، فَهي أراضٍ، يحل دخولها، وَالإقامَة فيهَا، للمسلمين، ولغير المسلمين، الذين اكتسبُوا صِفَة الذمي، أو المقيم المؤقت المستأمن. وَهـذِه الأراضي، تنقسِم هِي بـدَوْرِهَا إلى أراضي عشرية، وأراضي خراجية، فالأولى، تخضَع لِضريبَة العُشر. وَهي تشمل الأراضي التي أحيَاهَا

(٦) كامل ياقوت: الشخصية الدولية في القانون الدولي العام وفي الشريعة الإسلامية. ص ٤٢١ القاهرة. سنة ١٩٧٠ ـ ١٩٧١.

المسلِمـوَن، أو التي أسْلَم عليهَـا أهلهـا، أو التي أحْـرَزَهَـا الغـانِمُـون بـالفتـح، وَتـوزّعت عليهم. أمَّا الأراضي الخـراجية، فهِي التي جَـرَى الصلح عليْهَـا مـع أهْلِهَـا بإحْـدَى طريقتَيـن: أولاهُمَا، أن يـزول ملكهم عنْهَا، وتصبـح وقفاً لبيت مَالِ المسلمين، ويَدفع الخراج عنْهَا، أجْرَة إستعْمالهَا واستْثْمَارِهَـا، وثانيتهُـمَا، أن تبقى الأرض ملك أهلِهَا، وَلَكِن يدفَع عنْهَا الخراج، بمنزلة الجزيَـة. فالخـراج لا يسقط بـالإسْلاَم في الحَـالة الأولى، لأنـه بمنزلـة الأجْرَة، لكنـه يسقط في الحَالـة الثانية، لأنه بمنزلة الجزية، وَالجزية لا تؤخذ مِن المسلمين[٧].

وَإذا كـانت هذه هي وضعيـة «دَار الإسْلاَم»، ومشمُـولاتِهَا، في نـظر الفقه الإسْلاَمي، فإنَّ هذا الفقه قد طَرَح كمقـابل لِهـذِه الدّار، «دَار الحَـرْب». وَهي الدار التي تمّ القبول بوُجُودِهَـا، تحت ضغط الواقِـع، إذ ظلّت دوماً فـاقِدة لأيـة شرعية.

وَقـد عُدّت «دَار الحَـرْبِ» في نظر الفقـه الإسْلاَمي، الـدار الشـامِلة لكُـلّ الأقاليم المتعذِّر تـطبيق أحكَام الإسْـلاَم الدينيـة، والسياسيـة فيها. وَلِتـواجُدِهَـا خَارج نطاقِ السيادة الإسْلاَمية[٨]. وَقد كانت هذه الدار، تُعَدُّ بمثابَة العَـالم الذي كان الشرع يسْعَى إلى ضمّه تحت لِوَائِهِ[٩].

بَيْـدَ أنّ هـذا التقسيم الثنـائي للعـالم، في الفقـه الإسْـلاَمي الأوّل، يتسـع مجَالاً، لاستثناء ما ذَهب إليه «الشافعي» وَأتْبَاعهُ، مِن تقسيمِهِم للكَوْن إلى ثلاثة ديَار: «دَار عَهْدٍ أو صُلح» و«دَار إسْلاَم» وَ«دَار حَرْب».

فـ«دَار الصُلح أو العَهْـد» في نـظَرِهِم، هِيَ الـدّار التي ليْست في حكم الإسْلاَم. وَإنّما تدفَعُ الجزيَة لَهُ، وَقد وَضَّح «الماوردي» أسَاسَ الحكم الفقهي في هذه المسألة مِن الناحية الشكلية، فقال: كل الديار تنقسم ثلاثة أقسَام: الأول،

(٧) صبحي محمصاني. القانون والعلاقات الدولية في الإسلام. ص ٧٩. وَمـا بَعْدَهَـا. دَار العِلم للملايين. بيروت. سنة ١٩٧٢.

(٨) دائرة المعارف الاسلامية. المجلد ١٠. ص ٧٧.

(٩) مجيـد خدوري: القـانون الـدولي الإسْلاَمي، تحقيق مؤلَّف السـير للشيبـاني. ص ٣٣ - ٣٤. الدار المتحدة للنشر. بيروت. سنة ١٩٧٥.

الديار المفتوحَة عَنْوَة، والثاني، المفتوحَة بلا قتال بعد فرار أهْلِهَا. وَالثالث، المفتوحَة صُلحاً. وَينقسم هذا النوع إلى قسمين، حسب تسمية الأرض: الأرض الموقوفة على المسلمين، وَالأرض التي تظل مَعَ أهْلِهَا السابقين، وَيظل أهْل الأرض الأوّلُون عليهَا في وَاقِع الأمْرِ، ويصبحُون بذلك ذميين. وَيدفعون الخراج أو الجزية. وَتصبح الدّار دَار إسْلَام. أمّا في الحالة الثانية، فإنَّ الصلح ينص على إحتفاظ أهْلِ الأرضِ بأرضِهِم، عَلَى أن يدفعُوا مِن غلتِهَا الخراج. وَأنَّ هذا الخراج يسمّى الجزية. وَأنَّهُم يعفون مِنه إذا دَخلُوا في الإسْلَام. وَأن بِلَادَهم ليست «دَار إسلام» وَلَا «دَار حَرْب» وَإنَّمَا تسمّى «دَار صُلح» أو تسمّى «دَار العَهد» وَأن أرضهم ملك لهم، يبيعُونها، أو يرهنونَهَا فإذا انتقلت إلى مُسلم لَا يؤخذ الخراج مِنه، وَهذا الشرط يبقى للمَالِكين مَا احترمُوا شروط التعَاهُد، وَلا تؤخذ الجزية مِنهم مَا دَامُوا لَيْسُوا في «دَار الإسْلَام». وَيبْدو وَاضِحاً أنّ هذا الموقف، يكتنفه بعض الغموض، فـ«المَاوردي» نفسهُ، وَهُو يُعَدِّد بلاد الإسْلَام، قد جَعَل مِنْهَا «دَار صلح»، كَمَا أن «البلاذري» لم يذكر قط هذه التفرقة، وَهُو يُعَدّد أحْكَام الخراج[١٠].

وَإذا مَا تجَاوَزْنَا نَظرة الفقه الإسْلَامي الأوّل، للعالم، واتجهْنَا بالبحث صَوْبَ الفقه الإسْلامي المُعَاصِر، فإنّهُ، لا يسعُنَا، وَالحَالة هذِه، إلَّا أن نسجّل بخصوص هذا الفقه الأخير، أنّ مَفَاهيم كُلّ مِن «دَار الإسْلَام» و«دَار الحَرْب» قد لَاقت أصْدَاءَها بشكلٍ أو بِآخَر، ضِمْنَ هذا الفقه، الذي يمكن أن نميز في إستخدامَاتِهِ لِهذِهِ المفاهيم، بين توجّهين: التوجُّه المتبنّي لِنظرية أو بالأحْرَى أطروحَة «السيف»، عَلَى حَدِّ تعبير «دوروتياكرافولسكي»[١١]، وَالتوجُّه المتبنّي لأطروحَة الإسْلَام، شريعَة سَلَام[١٢].

---

(١٠) دائِرة المَعَارِف الإسْلَامية (الترجمة العربية) المجلد ٩. ص ٨١ ـ ٨٢.

(١١) دوروتيا كرافولسكي. الإسْلَام وَالإصْلَاح. الوزير رشيد الدين والتجديد الإسلامي بإيران في القرن الرابع عشر الميلادي. مجلة الإجتهَاد. العدد ٨. السنة الثانية. صيف ١٩٩٠.

(١٢) لقد عَالجنا مختلف أسس هذه التوجُّهَات في كِتَاب: «الإسْلَام وَالعلاقات الدولية، نموذج المفكر المغربي أحمد بن خالِد الناصِري» ١٨٣٥ ـ ١٨٩٧. سيصْدُر عن مؤسسة افريقيا/ الشرق، الدار البيضاء سنة ١٩٩١.

فأنْصَار أطروحَة السيف مِن الأصُوليين، يبْدو، أنهُم لا يخفون تَعلُّقهم بهذا التقسيم الثنائي للعالم، تجَسَّد بشكل وَاضِح في كِتابتهم بهذا الشأن، التي لَا تَرِد فيهَا عَلَى الإطلاق، لفظة «دَولَة»(١٣) وإمْعَاناً مِنهم في تجاهُل الواقِع الذي أمْسَت عليه التصَوُّرات المُعَاصِرة للعَالم، وَالتي تستند إلى الإقرار بتواجد دُوَل متعددة، متساوية في الحقوق، وَالسيَادة(١٤)، وَهم إذ يَـرْفُضـون التسليم بمثل هذه التصورات، فإنّهُم في نَفْسِ الوقت، يُقرّون، إنّما بشكل ضِمْني، بالعَالم الثنائي الأقطاب. وَبِوَاسِطة مَفاهيم حديثة، نموذج ذلك يقدّمْه لَنا أحَد رُوّاد الحركة الأُصُولية الإسْلَاميّة، الذي كتب يقول في هذا الشأن: «. . . وَغير خاف عليك أنّ الإسْلَام حِزب PARTY. فليْسَ لَهُ مِن هذه الوِجْهَة دَار محْدُودة بالحدود الجغرافية، يذود ويدافع عنها. وَإنّما يملك مَباديء وَأصولاً يذب عنْهَا، ويستميت في الدفَاع عنْهَا. وَكذلِك لَا يحْمِل عَلى «دَار الحزب» الذي يُعَارِضُهُ، وَيناقضه، وَإنَّمَا يحْمِل وَيصُول على المباديء التي يتمسك بهَا. . .»(١٥).

فبدلاً مِن «دَار الإسْلَام» وَ«دَار الحَرْب»، يُبْدِعُ هذا الرائِد، مَفاهيم «حِزب الإسْلَام» وَ«الحِزب المُعَارض للإسْلَام». إنّهُ مِن دون أدْنَى شك إستِلْهَام ضِمْني للتصنيف الثنائي للكَوْن، الذي تبنّاه الفقه الإسْلَامي الأوّل.

وَفي إتّجاه متبَاين، مَعَ هذا التوجُّه، عَمِل دُعَاة «الإسْلَام شريعَة سَلَام» في تعَامُلِهم مَعَ رؤية الكَوْن الثنائي الأقطاب، عَلَى إفْرَاغ مَفاهيم «دَار الإسْلَام» و«دَار الحَرْب» مِن مضامينهَا الحقيقية، وَهُم مِن أجل إنجَاز هذِه العملية، عَمَلُوا على تأويل، إن لَمْ نقل تحريف هذين المفهومين، وَفي هذا الصدد كتب أحدهم يقول: «. . . قد اختلف الفقهَاء في تعريف دَار الحرب، على رَأيين (. . .) وَالرأي الثاني، رأي أبي حنيفة، وَالزيدية، وبعض الفقهَاء، وَهُو أن كَوْن

---

(١٣) أنظر على سبيل المثال كتاب «الجهاد في سبيل الله». تأليف جَماعي. دَار الاعتصَام، بدون تاريخ.

(١٤) أنظر ديبَاجَة ميثاق الأمم المتحِدَة.

(١٥) أبو الأعلى المودودي. الجهَاد في سبيل الله. ضِمن كِتاب «الجهاد في سبيل الله». تأليف جماعي. ص ٥٢.

السلطان وَالمنعَة لغير المسلمين لاَ يَجْعَل الـدَّار، دَار حرب. بَلْ لاَ بد مِن تحقق شروط ثلاثة: ١ ـ أن لا تكـون المنعَة وَالسلطان للحَاكِم المسلم. ٢ ـ أن يكُون الإقليم متاخِماً للديار غير الإسلامية. ٣ ـ أن لا يبقى المسلِم أو الـذمي مقيماً في هذِه الديار بالأمَان الإسْلاَمي الأوّل...»[١٦].

إنَّ الإختِلاف المشار إليه هُنَا بين الفقهَاء، هُـو محض ادعاء، كَما أن الرأي الثاني الوَارِدِ هُنَا، لاَ يتعَلق إطْلاَقاً بتحديد «دَار الحَرْب». وَإنَّمَا هُو متعَلّق أساساً بالشروط وَالمواصَفَات اللازم توافرها، لِتحْوِيل «دَار الإسْلاَم» إلى «دَار حَرْب»[١٧].

وَفي تَفْسِير السياق، أي سياق، إفراغ مفهومي «دَار الإسلام» و«دَار الحرب» مِن مضامينها الأصلية، يكتب فقيه مُعَاصِر آخر قائلاً: «.. إن أسَاس إختِلاف الدّارين، هو انقطاع العصْمَة، وَأمَّا تغايُرِ الدينين ـ الإسلام وَعدمه ـ فليس هُو مناط الاختلاف (..) فالدار الأخيرة، أو دَار الحرب هي التي لم تكُن في حَالة سلم مع الدولة الإسلامية، وَهذا أمْر عَارِض، يبقى بقيام حَالة الحرب، وَيَنتهي بانتهَائِهَا»[١٨].

وَالمتأمّل في هذِه المقالة لدى هذا الفقيه، لاَ يُمكِن إلاّ أن يُقِرّهُ عليْهَا. إذ إن تقسيم فقهَاء الإسْلاَم العالم إلى دَارين، هُو أثر مِن آثار حَالة الحَرْب بينَهُمَا. غير أنَّ التسليم بِصفَة هذا الذي ذَهَب إليه هذا الفقيه، يبقى مُرْتهَناً بشرط الاعتراف بأنّ حَالة الحرب، هِي الحَالة المستديمَة في عَلاَقات «دَار الإسلاَم» بـ «دَار الحَرْب». وَيبْدو أن مَكْمَن الخطأ في هذا الرأي إنَّمَا يُعودُ إلى تصوُّر الحرب لدى هذا الفقيه، مِن حيث كونهَا حَرْباً فعلية، في حين أنّهُ يُمكِن أن تَكُون هذه الحَالَة، مُجَرَّد حَرْب نظرية.

(١٦) محمد أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. ص ٥٣ ـ ٥٤. القاهرة. سنة ١٩٦٤.

(١٧) أنظر بهذا الصدد: علي قراعة. العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية. ص ١١٦. القاهرة ـ ١٩٥٥. محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامّة في قانون الأمم. ص ٥. دَار المَعَارِف. الاسكندرية. بدون تاريخ.

(١٨) وهبة الزحيلي. آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ١٧٩٠ ـ ١٨٠.

وَإذا كَان تحريف مفهومي «دَار الإسْلَام» و«دَار الحَرْب» عن محتوياتهما الأصلية، نقطة تتجمع عِنْدَها بحُوث وَدِراسَات المدافعين عن أطروحَة «الإسْلَام شريعة سَلَام» فإنَّ هذِه الأطروحَة، تلتقي مِن جَدِيد عِنْدَ قاسم مشترك، يقضي برَبْط ثنائية الكَوْن لَدَى فُقَهَاء الإسْلَام الأوائلِ، بوَاقِع توازنات القوى الدولية، خِلَال فترة إبْدَاعِهِ (القرن الثاني للهجْرة). وَالتي كانت في صَالِح البلاد الإسْلَامية، عَلَى حِساب بقية أنْحَاءِ العَالم، إذ كتب أحَد المتَحَمّسين لِهذِه الأطروحَة يقول: «.. تكاد كلمات الفقهَاء أجمعين، تجْمِعُ عَلَى أنّ دَار المخالِفين، تسمّى «دَار الحَرْب» لأنَّها فِعْلاً كانت في عَصْرِ الإجتهَادِ الفقهي دَار حَرْب، بسبب تلك الاعتداءات المتكرّرة مِن الأعْدَاء، وَالمدافَعَة المستمرّة مِن المسلمين»[١٩]. وَبالرَغم مِن أن هذا الرأي عَمِلَ عَلَى الربْطِ بين نشأة مفهومي «دَار الإسْلَام» وَ«دَار الحَرْب» وَبين وَاقِع توازنات القوى الدولية، فإنَّ تصوره لِهذِه التوازنات، ظلّ تصوراً مغلوطاً، الأمْرُ الذي يَحْدو بِنَا إلى الإستنجَاد بدَاعية آخر من دُعاة هذِه الأطروحَة، وَالذي يبْدو أنّهُ عَثرَ عن هذِه الرؤية بشكل أكثر فأكثر وُضوحاً. إذ كتب يقول: «... هُو (يعني تقسيم العالم إلى دَار حَرْب وَدَار إسْلَام). تأصيل فقهي لِواقِع العلاقات التي كانت بين المسلمين وَغيرهم. وَالتي كانت الحَرْب في الغالِب هي الحكم الوحيد في شأنِهَا، مَا لم تكُن هُناك مُعَاهدة وَلم يَكُن لهم (يعني فقهَاء الإسْلَام الأوائِل) سند تشريعي، فإنَّ الواقِع شيء، وَالتشريع شيء آخر. فَهُم صَوَّرُوا لَنَا حَالة الحرب الفعلية بين العَرَب، وَغيرهم كَالفرسِ والروم...»[٢٠].

بَيْدَ أنّهُ عِنْدَ إمْعَانِ النظر، في هذا الذي ذهب إليه أنْصَار هذِه الأطروحَة، يبْدو أنَّهُ مِن التجني، بَلْ وَمِن المغَالطة، إختزال العَالَم الثنائي الأقطاب، إلى مُجَرّدِ إنعِكَاسٍ شاحِب لِوَاقِع توازنات القوى الدولية. ففِي اتجاه أبْعَد مِن ذلِك، نَرَى النص القرآني، ينظُرُ إلى الجَمَاعَة المسلمَة باعتبَارِهَا أمّة: «كنتم خير أمّة

(١٩) محمد أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسْلَام. ص ٥١.
(٢٠) وهبة الزحيلي. آثار الحرب في الفقه الإسْلَامي. ص ١٧٦.

أخْرِجَت للناس»[٢١] أو إخوة: «إنّما المؤمِنون إخوة»[٢٢]، كَمَا أنّ رسُول الإسْلَام، استن في سنتِهِ مَا يؤشر عَلَى هذا المنحَى، ففي الميثاق المنبرم بين الرسُول، وَأَهْلِ المدينة، سنة ٦٢٣ م. نعثر عَلَى تعريف للجَمَاعَة المسلِمَة، بإعتبارِهَا «أمة واحِدة مِن دون الناس»[٢٣]. فبالانطلاق إذن مِن آيَاتِ القرآن، وَمِن سنة رسُول الإسْلَام، يتبين بشكل لَا يَدَع المجَال لأي تحريف، بأن «مفهوم الأمّة» أو «الإخوة» أو بالأحرَى «العصبية الدينية» عَلَى حَدّ تعبير أحَدِ الباحثين[٢٤]، شكّلَ أسَاسَ الجَمَاعَة المسلِمَة. فالإسْلَام، كَمَا يبْدو، قد أقام مِعْيَار الإنتِمَاء إلى جَمَاعتِهِ، لَا عَلَى أسَاسِ رَابطة الجنسية، وَلَا العنصرية، وَلَا التوطّن في بَلدٍ معين، وَإنّمَا عَلَى أسَاس ديني صرْف[٢٥]. أو كَمَا ذهَب إلى ذلك أحد الباحثين: «عَلَى أسَاس الفِكْرَة وَالعقيدة، التي يعتنقُهَا البَشَرُ جميعاً عن إيمَانٍ ورِضَى..»[٢٦]. فالمعيار إذن في ثنائية أقْطاب الكَوْن، مِعْيَار ديني، وَهذا المِعْيَار في صفته هذِه، هُو كَمَا يبْدو مستقى أساساً مِن القرآن وَالسنّة، قد يَكُون هذا التقسيم الثنائي للكَوْن، صَادَفَ واقعاً ما لِتوازنات القِوى الدولية، إلّا أنّ المؤكّد في هذا الشأن، هو أن الشريعة الإسْلَامية ذاتها، تحيلُ بأنوية هذا التقسيم.

ب ـ مسار دار الإسلام:

وَلِدَت «دَار الإسْلَام» وَاحِدَة، مُوَحَدة، وقد مَرَّت في تطورهـا، بأربعة مراحِل، تميز كل مِنها، بخصائِص معينة لهذه الدار: مَرْحَلة التأسيس أو النشأة، وَهي المرْحَلة المُعَبَّر عَنْهَا بدَوْلَة المدينة، ثم مرحَلة الدولة العربية، ثم طَوْر النضج والكَمَال. وَهُو طور الدولة العَالمية، وأخيراً، طور التعدد والتمايز.

(٢١) سورة آل عمران. آية ١١٠.
(٢٢) سورة الحجرات. آية ١٠.
(٢٣) ابن هشام ـ السيرة. ج ١. ص ٣٤١ ـ ٣٤٤. تحقيق مصطفى السقا وآخرون. الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ.
(٢٤) صبحي محمصاني. القانون والعلاقات الدولية في الإسْلَام. ص ٥٠ ـ ٥١.
(٢٥) محمد أحمد خلف الله. القرآن وَالدولة. ص ٣١. الطبعة الأولى. القاهرة. سنة ١٩٧٣.
(٢٦) حامد سلطان. أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسْلَامية. ص ١٥٨. القاهرة. سنة ١٩٧٤.

ففي المـرحلـة الأولى مِن تطور «دَار الإسْـلَام»، وَهي المرحَلَة التي عَـادة مَا تؤرخ بهجْـرَة الـرسُـول إلى يـثرب سنــة ٦٢٢ م. فقـد اتّسمَت دَار الإسْـلَام باستيعَابها لثلاثـة طوائِف مِن السكّـان: المهاجـرين والأنْصَار واليَهـود. إذ أرْسَى الـرسُول أسُس التعـايش بين هـذِه الـطوائِف الثـلاثـة عَـلَى أسَـاس حِلف بـين المهـاجرين وَالأنْصَـار عن المسلمين، وبـين اليهُود وَالـذي يعتبر بمثـابَة مُـوَادَعَة، وَمُسَالمة ليَهُودِ المدينة، وَإقراراً لهم على دينهم وَأموالِهم، كَمَا أنه استهـدف توحيـد جميـع المسلمـين، وَصَهْـرِهم في أمّـة واحِـدة، يَـرْبِط بينَهَـا رَابِط الإسْـلَام[٢٧]. وَبالاستنَاد إلى هذا الحِلف، وَعَلَى هدي مِن هذِه المبَادىء، أصْبَحَ الـرَسُول عَـلَى رأس جَمَاعَة مِن أتبَاعِهِ، جَمَـاعة تـرَسَّخَت، وَأخذت في التـطور، خِلَال مَـرْحَلَة الخِلَافة الراشدية. لِتنتقل إثر ذلك إلى الـطور الثاني مِن مَسَـارِهَا، طَـوْرِ الدولـة العَـرَبية، التي تـرَسَّخَت مَعَ الأمـويين، والـذين نمَت في فترة حكمِهم النعَـرَات القبلية، التي انغَمَسُوا فيهَا بدورِهم. هكذا، انطبعت «دَار الإسْلَام» خِلَالَ هذِه المرحَلَة بِطابع عَرَبي صرْف. الأمْرُ الذي أسْهَم في بعث روح الشعوبية، فالفئات التي لم تكن تنتمي إلى العِرق العَرَبي، وَالتي اعتنقت الإسْـلَام، أملاً مِنْهَـا في أن تحظى بالمسَـاوَاة، كَانت تتعَـرَض لبعض المظالِم، وَكَـان ذلك ظَـاهِراً بـوضوح في قضية الجبايَة وَتولي الأعْمَال السلطوية[٢٨].

أعقب هـذِه المرحَلة في مَسَـار دَار الإسْلَام، مَـرْحَلة الدولـة العَالميـة، وَهي الدولة القُصْـوى التي كَان ينشـدها الإسْـلَام «إن أكْرَمَكم عِنـد الله أتقاكم»[٢٩]، غير أن الحكم ظلّ في الواقِع بيَـدِ العَرَب. حتى إذا قَـامَت الثورة التي بمقتضَـاهَا انتقل الحكم إلى العبَّاسيين، عَلَى أيـدي الفرس. وَخـاصَّة الخـراسانيـين، بَدَت الفُرْصة سانحة لِهؤلاءِ، إن لم يكُن بالاستئثار بالحكم، فَعَلَى الأقل المشاركـة فيه، وقد بَات وَاضِحاً في هذا الطور مِن مَسَارِ «دَار الإسـلام» أنّ الدولـة قد تحَـوَّلت

---

(٢٧) جرير الـطبري. تاريـخ الأمم والملوك. ج ٢. ص ٢٥٥. تحقيق محمد أبـو الفضل ابـراهيم. طبعة دار المعارف. بدون تاريخ.

(٢٨) مجيد خدوري. القانون الدولي الإسلامي. تحقيق مؤلف السير للشيباني. ص ٣١.

(٢٩) سورة الحجرات. آية ١٣.

عن صِبغتهَا العربية القوية، إلى دولة ذات صبغة عالمية. وَفي رأي أحَدِ الباحثين، أنَّ هذِه الدولة، لَوْ عجزت عن التحول إلى الصبغة العالمية، لكانت تجزأت إلى وَحَدَتين، أو أكثر مِن ذلك. فهذا التحول، طبقاً لِوِجْهَة النظر هذِه اعتبر بمثابة عَامِل فعَّال، سَاهَم في الإبقاء عَلَى الوحْدَة الخارجية للمجتمع الإسْلَامي(٣٠).

بَيْدَ أن وَضعاً مِثالياً، مِثل هذا الوضع، لم يقدر له أن يعمر طويلاً. إذ سُرْعَان مَا سيعقبه طور التجزؤ إلى وَحَدَات سياسية مستقلّة بذاتِهَا، أو تابعة للمركز في الشرق، إنَّما بصُورة شكلية، فـ «دَار الإسْلَام» التي بَدَت حتى الآن وَاحِدة، موحدة، بدأت تطرأ عليْهَا تحَوُّلات جذرية في القرن الخامِس للهجْرَة، إذ بَدَأت العصبية العباسية تذوي مَعَ الخليفة المتوكل، وَأصْبَحَت دِيَار الإسْلَام، منقسِمَة وَمتجاذبة بين ثلاثة مراكِز: الإمَارة السلجوقية، وَالخِلَافة الفاطمية، وَالأمويين في الأندلس، أمَّا خِلَافة بغداد، فقد بدأت تتحَوَّل إلى سلطة رمزية، فاقِدة عصبيتها القبلية، وَقوتها العسكرية، وَدَورَهَا الموحد(٣١). إذ ذاك توزَعَت ديَار الإسْلَام، إلى دُويْلات، وَفي هذِه الحقبة مِن مَسَار دَار الإسْلَام التاريخي، دخَلَت العَلَائِق بين دِيَار الإسْلَام، وَدَار الحَرْب، طَوْر سِلم طويل، جَعَل مِن هذِه الديَار مؤهَلة في مَرْحَلة لَاحِقة للقبول بالمبَادِيء وَالقواعِد المتعَارف عليْهَا في التعايش بين الشعوب.

٢ ـ «دار الإسْلَام»، قطب الكون الشرعي الوحيد:

إنشطار الكون إلى «دَار إسْلَام» و«دَار حرب» انشطار رتَّب عليه الفِقه الإسلامي عِدَّة آثار، شكَّلت مَبَاديء القانون الدولي الإسْلَامي. وَيأتي في طليعة هذِه النتائج تصَوُّر الجهَاد في الفقه الإسْلَامي، وَتصَوُّره أيضاً للمُصَالحَة وَالتعاهُد. وَأخيراً تَصَوُّره لطبيعَة المُعَامَلَات التي يمكِن أن تقوم بين كل مِن «دَار الإسْلَام» و«دَار الحرب».

(٣٠) مجيد خدوري. المرجع السابق. ص ٣١ ـ ٣٢.
(٣١) د. نظير الجاهل. الأصْل وَالتواصل في الإسْلَام. مجلة الفكر العَرَبي. عدد ٢٢. سنة ٣. سبتمبر أكتوبر ـ ١٩٨١. ص ٢٦٠.

أ ـ التصور الإسلامي للجهَاد:

الجِهَاد، بذل الجُهْدِ، وَهُو الوسْع وَالطاقة، أو المبالغة في العمل مِن الجهَاد. قال في المغرب: الجهَاد مَصْدَر جَاهدت العدو جهاداً. إذا قاتلته قتالاً. أو بَذْل كل مِنهما جهده، أي طاقته، في دفع صَاحِبِهِ، فهي صيغة مشاركة في الجهد، وَهوُ الطاقة والمشقة، كما أن القتال مشاركة في القتال، ثم غلب في الإسْلاَم على قتال الكفار وَنحْوِهِ(٣٢).

فالجهاد، يبدو هُنا بمثابة مُرَادف للقتال. قتال أهْلِ الكفر، أي أولائك الذين يكَفرون بالله، فهؤلاء هُم أمَام اختيارين: إمَّا أن يقبلوا الإسْلاَم، وَإمَّا أن يواجهُوا القتال. إذ تمت آيات قرآنية، تلزم المسلمين بهذا الأمر: «فاقتلوا المشركين حيث وجَدْتموهم»(٣٣). «يا أيها الذين آمنوا، قاتلوا الذين يلونكم مِن الكفار، وَليجدوا فيكم غلظة»(٣٤)، كَمَا أنَّهُ صحَّ عَن الرسول قوله: «أمِرْت بمقاتلة المشركين إلى أن يقولُوا نشهَد أن لاَ إلَه إلاَّ الله»(٣٥).

غيْرَ أنَّ هذا الذي استقرت عليه آيَات القرآن، لاَ يعني أنَّ هذا المفهُوم لم يخضع لِسُنَن التطور، فَفِي خِلاَلِ المرحَلَة المكية، اعتُبِرَ الجهَاد اقتناعاً، وَلَيْسَ قتالاً: «وَمن جَاهَد فإنَّما يُجَاهِدُ لِنفسِهِ»(٣٦). وقد تجَسَّد هذا الفهم للجِهَاد في سلوك الرسُول، الذي اكتفى خِلاَل مَرْحَلة إقامته في مكَّة، بتحذير قومِهِ مِن عبَادَة الأصنام، وَدعوتهم إلى عبَادة الرحمن(٣٧).

وَإستناداً إلى هذ الذي استقرَّت عليه آيات القرآن، فقد اعتبَرَ الفقه المالِكِي، والمالكية، «الجهَاد في سبيل الله، لإعْلاَءِ كلمَة الله كل سنة، فرض كِفاية، إذا قامَ بِهِ البعض، سقط عَن الباقي، وَيتعينَّ (أي يَصير فَرْض عين)

(٣٢) عن وهبة الزحيلي. آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ص ٢١٥.
(٣٣) سورة التوبة. آية ٥.
(٣٤) سورة التوبة. آية ١٢٣.
(٣٥) البخاري. الجامع الصحيح. ج ٤. ص ٢٥٠.
(٣٦) سورة العنكبوت. آية ٦.
(٣٧) سيد قطب. الجهاد في سبيل الله. ضِمن الجهاد في سبيل الله. تأليف جماعي. ص ٩٥.

بتعيين الإمَام، وَبهجُوم العدو على محلّة قوم»[٣٨]. وَفي نفس الإتجاه، ذَهَب الفقه الحنفي إلى القـول بأن الجهَـاد هُو: «قتـل الكُفَّار وَنَحْـوِهِ، مِن ضَـرْبهم، وَنَهْب أمْوَالِهِم، وَهَدْم مَعَابِدِهِم، وَكَسْرِ أصْنَـامِهم، وَالمرَاد الاجتِهَـاد في تقويَـة الدين، بنحْوِ قتال الحربيين وَالذميين إذا نقضُوا. وَالمرتـدِّين، وَهُم أخبث الكفار للنقض بَعْدَ الإقرار والتابعين بدءاً منّا»[٣٩].

أمَّا الفقه الشافِعِي، فاقتفـاء مِنْهُ لِهـذِهِ المضَامـين، حَصَرَ وَضعية الكفـار في حَالتين: «إحداهُمَا يَكُونون ببلادِهم، ففَرْضُ كِفاية، وَالثـاني يدخلون بلدة لنـا، فيلزم أهْلَهَـا الدَفـع بـالممكِن»[٤٠]. وَقـريبـاً مِن هـذِه المَعَـاني، تنحُـو الشيعـة في تصَوُّرِهَا للجهَاد، وَالتي لا تختلف مَعَ السنة، إلاّ في ناحية ربطِ الجهَاد مَعَ عقيدة الـوَلاءِ للإمَـام. إذ اعتبر الجهَـاد مِن أهمّ أعْـمَال الإمَـام، إلاّ أن غيبَـة الإمـام، جَعَلت مِن الجهَاد مفهُومـاً معطلاً بِصـورة مؤقتة[٤١]. في الـوقت الذي ذَهَب فيـه الخوارج إلى اعتبَار الجهَاد رُكْناً أساسياً مِن أركَانِ الإسْلَام[٤٢].

وَإذ نُصْرِف النظر عن مَوْقِـع الفقه الإسْـلَامي الأوَّل، مِن مفهُوم الجهَـاد، متجهين صَوْبَ الفقه الحَدِيث، فإنَّ المتفحّص لأدبيات هـذا الفقه، لَا يُمكِنـه إلاَّ أن يتبين أن هُنَالِك توجُّهـين في فهْم هذا الفقـه للجِهَاد، بـاعتبَارِه أثـراً مِن آثار انشطار الكَوْن إلى «دَار إسلام» و«دَار حَرْب». التـوجُّه القـائِل بنـظرية السيف، وَالتوجُّه الدَاعي إلى الإسْلَام باعتبارِه شريعة سَلَام، فـأصْحَاب نـظرية السيف، نتيجَة توافُقِ هذا المفهُوم، مَعَ تصَوُّراتِهم في هذا الشأن، عَمِلُوا عَلَى استلْهَامِهِ في انتاجاتهم بهذا الصدد، إذ كتب أحـدهم بخصوص مفهـوم الجهَاد يقـول: «..

---

(٣٨) الصاوي أحمد. بلغـة السّالـك لأقرَب المسَـالِك في مـذهب الإمَام مَـالِك. ج ٢. ص ٢٨٠. مطبعة مصطفى محمد. مصر. سنة ١٢٢١ هـ.

(٣٩) مـرتضى الحسيني الزبيـدي. عقود الجـواهِر المنيفَـة. ج ١. ص ١٤٦ ـ ١٤٧. الطبعـة الثانيـة القسطنطينية. سنة ١٣٠٩ هـ.

(٤٠) النووي. فن المِنهَاج. ص ٣٢٥.

(٤١) مجيد خدوري. الحرب وَالسلم في شرعَة الإسْلَام. ص ٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٧. الدار المتحِدة للنشر بيروت.

(٤٢) مجيد خدوري. المرجع نفسه. ص ٩٧.

الجهَاد، حَركَة المسلمين الدائِمَة في العَالم، لإسقاطِ القيادات الجَاهلية، الضالّة. وَإتاحة حرية الإعتقاد للإنسان حيثُما كَان هذا الإنْسَان، بغضّ النظر عَن الزمَانِ وَالمَكان، وَالجنس ، وَاللون، وَاللغة، وَالثقافة وَالإنتماء. إنّهُ مُبَدِّد وُجُود الجَماعة الإسلامية، في كُلِّ زَمَان ومَكَان، أو مفتاح دورها في الأرض، وهدفها العقيدي، وَمُعَامِلُ توحُّدِهَا، وَضَامِن ديمُومتِهَا، وَتطوُّرهَا، وَبدون هذِه الحركة الجهَادية، يسقط هذا المبَدِّد وَيضيعُ المفتاح. وَتفقِد الجَماعة المسلِمَة قُدْرتَها عَلَى الوحْدة وَالتماسك، وَالإستِمْرَارية والبقاء[٤٣]. فالجهَاد، طبقاً، لِوجْهَة النظر هذِه، هُو حَرْب لإسقاطِ أنظمَة الطغيان. الأنظمَة غير المُسْلِمَة. وَهُو في صورته هذِه، يبْدو كخاصية مُلازمَة للمجتمَعات الإسْلامية، التي تتحَمل مَسؤولية، نشْر رسَالة الإسْلاَم الإلهية، وَفي تفْسير الإتجَاه، يكتب رائد آخر مِن رُوّاد الحركة الأصولية، قائِلاً: «.. إن الإسْلاَم لَيْسَ بنحْلة كالنحَل الرائجَة. وَأنَّ المسلمين، لَيْسُوا بأمَّة كَأمَم العَالم. بَلِ الأمْرُ أنَّ الإسْلاَم، فكْرَة انقلابية، وَمِنْهَاج إنقِلاَبي، يُرِيد أن يُهَدِّم نظام العَالم الإجتماعي بأسْرِه، وَيأتي بنيانه مِن جدِيد حَسَب فِكْرَتِهِ، وَمِنْهَاجِهِ العَمَلي، فالجِهَاد عبَارة عن الكِفَاح الانقلابي»[٤٤].

وَإذا كَانت هذِه هي وَضعية مفهُوم الجِهَاد، لَدَى دُعَاة نظرية السيف، فإنَّ الوضعية تبْدو مُغَايِرَة لِذَلِك بالنسبَة لأنْصَار الإسْلاَم، شريعَة سَلاَم، فالجهَاد في نظر هَؤلاَءِ لَيْسَ سِوَى: «وَسيلَة للوُصُولِ إلى السلم. وَتدعيم الأمْنِ، بتمكين كل فَرْدٍ في العَالم من مُمَارسَة حريته الدينية عن طريق الإحتِكَاكِ وَالإتّصَال بين المسلمين باعتبَارِهِم مكَلَّفين بنشْر رسالتهم الإصْلاَحية الكُبْرَى في أنْحَاءِ الأرض»[٤٥].

فالجِهَاد إذن، الذي كَان قتالاً مَعَ الفقه الإسْلاَمي الأوَّل، يتحَوَّل إنطِلاَقاً

(٤٣) عماد الدين خليل. التفسير الإسلامي للتاريخ. ص ١٥٨. الطبعة الأولى. بيروت. سنة ١٩٧٥.

(٤٤) أبو الأعلى المودودي. الجهَاد في سبيل الله. ضِمن الجهاد في سبيل الله. تأليف جَماعي. ص ٢٢ - ٢٣ - ٢٤.

(٤٥) وهبة الزحيلي: آثار الحَرْب في الفقه الإسْلاَمي. ص ٣٢٠.

مِن وِجْهَة النظر هذِه، إلى مُجَرَّد نشر للرسَالة الإسْلَامية عن طريق الإحتِكَاك، وَالإتّصَال، إنّهُ مِن دُون شك، إفْرَاغ للجِهَاد مِن مضامينه الأصلية، إلاَّ أنّ عَمَلية التحَايل عَلَى هذا المفهُوم، يبْدو أنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ نَاجِعَة في مَلأ الفَرَاغ الحَاصِل في هذا الشأن. فالجهَاد، سَوَاء لدَى الفقه الإسْلَامي الأوَّل، أو لَدَى توجُّهَيْ الفقه الإسْلامي الحديث، تبقى مِن خصَائِصِهِ الرئيسية، أنّهُ بالإضَافَة إلى كَوْنِهِ أثراً مِن آثار تصور الكَوْن الثنائِي الأقْطَاب، فإنّه ينْصَبُّ في الإطار العَام، الذي يجْعَل مِن «دَار الإسْلَام» قطب الكَوْن الشرعي الوَحيد.

ب ـ التصَوُّر الإسْلَامي للسلم:

ثمة آيَات قرآنية، عديدة، تحض على القتال كمعطى أسَاسي في علاقات «دَار الإسلام» بـ «دَار الحَرْب». مِن نموذج: «قاتِلُوا المشركين كافة»(٤٦)، «قاتلوا الذين لا يؤمِنون بالله»(٤٧)، «فإذا لقيتم الذين كفروا، فَضَرْب الرقاب، حتى إذا أثخنتمُوهم، فشدوا الوِثاق، فإمَّا مناً بعد، وَإمَّا فداء، حتى تضع الحَرْب أوزارَهَا»(٤٨).

كَمَا أن ثمَة آيَات أخْرَى، عَمِلَت على ترسيخ مَوْضُوعَة السَلَام، في علاقات «دَار الإسْلَام» بـ «دَار الحَرْب». مِن نمط: «وإن جنحُوا إلى السلم، فاجنح لَهَا»(٤٩). «إلاَّ الذين عاهدتم مِن المشركين، ثم لم ينقصوكم شيئاً، ولم يظاهروا عليكم أحداً، فأتمّوا إليهم عَهْدَهُم إلى مُدَّتِهم، إن الله يُحب المتقين»(٥٠)، «وَإن أحد مِن المشركين استجارك، فأجره حتّى يسمَع كَلَام الله، ثم أبلِغه مأمَنَه»(٥١). وَقد نَحَت سنة الرسول، نَفْسَ مَنْحَى النصوص القرآنية، فمِن ذلك قوله: «الجهَاد في أمَّتي إلى يوم القيامَة»، وَ«أُمِرْت أن أقاتِل الناس. حتى يشهَدُوا بأن

(٤٦) التوبة. آية ٣٦.
(٤٧) التوبة. آية ٢٩.
(٤٨) محمد. آية ٤.
(٤٩) سورة الأنفال. آية ٦١.
(٥٠) سورة التوبة. آية ٤.
(٥١) سورة التوبة. آية ٦.

لَا إِلَهَ إلاّ الله»[٥٢]. وَفي اتجاه مُغايرٍ لهذا التوجه، نجد زوجة الرسُول عَائشة تروي عنه مُساءلته التالية: «يَا رَسُول الله، ترى الجهَاد، أفضَل العَمل، أفلا نجاهِد؟ لكني أفضّل الجهَاد حج مبرور»[٥٣] وَيَنْدَرِج ضِمْنَ هذا التوجُّه، ممارسَة الرسُول، بشأن صُلح الحديبية، وَالتي أثارت نقاشاً حَاداً في حينهَا، حسَمَهُ الرسُول بقوله: «أنا عبد الله وَرسُوله، لن أخالِف أمْرَهُ وَلن يضيعني»[٥٤].

وَنحن نتصفح سنّة الرسُول في هذا الصدَد. فإنّنا نعثر لهُ عَلَى حديث نعتبره أسَاسياً لِفِهْم التصَوُّر الإسْلَامي للسلْم، إذ جَاء في صحيح البُخاري، قول الرسُول: «لَا تتمنوا لقاءِ العَدُو، وَسَلُوا الله العافية... فإذا لقيتمُوهم فاصبروا»[٥٥] وَقد روي نفسُ الحديث في صحيح مُسْلم عن «عبد الله بن أوفى» الذي زاد فيه: «واعْلَمُوا أن الجنة تحت ظِلالِ السيوف»[٥٦]. فهذا الحَدِيث، يبْدو، أنّهُ لاَ يَجْعَل من السلم، أطروحَة أسَاسية في علاَقات «دَار الإسْلاَم» الدولية. كَمَا أنّه لاَ يَجْعَل مِن الحَرْب، مُعْطى أسَاسياً في هذِه العلاَقات. بَيْدَ أنَّ عَدَم التنبّه لِهذِه الخاصيّة الجَوْهرية في علاَقات «دَار الإسْلاَم» بـ «دَار الحَرْب» قد انعكَس بشكل كبير عَلَى تَصَوُّرِ السلم في الفقه الإسْلاَمي، هذا التصَوُّر الذي إتخذ مِن آية «وَإن جنحُوا للسلم، فاجنح لَهَا»[٥٧] مرتكزاً لَهُ في هذا السبيل. إذ عُدَّت هذه الآية مَنْسُوخة بمقتضى سورة التوبَة، فمِن بين أوائِل المفسرين الذين قالُوا بذلك «إبن العبَّاس»، وَ«زيد بن أسْلَم» وَ«عطاء الخراساني» وَ«عِكْرِمَة» وَ«قتادَة»، وِهُم إذ يُقِرُّون بالنسخ الذي لحق هذِه الآية، فإنهم يفترقون عند تحديد الآية الناسِخة. فبينَمَا ذَهَبَ «ابن عبّاس» إلى أن آية «وَإن جنحُوا إلى السلم، فاجنح لَهَا» مَنسوخَة بالآية القائِلة: «قاقتلُوا الذين لا يؤمِنون بالله».

---

(٥٢) صحيح البخاري. ج ٤. ص ٤٥.

(٥٣) صحيح البخاري. ج ١. ص ١٣.

(٥٤) ابن هِشام. السيرة. ج ٢. ص ٧٤٧. وَمَا بعدَهَا.

(٥٥) صحيح البخاري. ج ٤. ص ٧٩.

(٥٦) النووي. شرح مسلم. ج ١٢. ص ٤٥ ـ ٤٦. المطبعة المصرية بالأزهر. الطبعة الأولى. سنة ١٣٤٩ هـ.

(٥٧) سورة الانفال، آية ٦١.

نجد كلاً من «قتادة» و«عكرمة» و«مجاهد» قد اعتبرُوا أنّ نسخ الآية السَّالفة: «إنَّما هُو نسخ قد تمّ بمقتضَى الآيتين القائِلتين: «فاقتلُوا المشركين حيث وجدتمُوهُم» وَ «قاتِلُوا المشركين كافة»(٥٨).

وعَلَى العكس، فيما ذَهَب إليه هؤلاء المفسرون. نجد البعض الآخر مِن المفسرين، قد نفوا، أنْ يكُون النسخ قد حَلَّ بآية «وَإن جنحوا للسلم» وَهُم يدعَمُون رأيهم في هذا الصَدد. بالقول بأن الآيتين المعتمدتين مِن قبل «قتادة» و«عكرمة» وَ«مجَاهِد» كآيتين ناسختين. بالإشارة إلى أن هاتين الآيتين خاصتين بعبَدَة الأوثان. في حين أنّ الآية المُدَّعَى أنّ النسخ، قدْ لحِقَهَا هي آية خاصة بأهْلِ الكِتاب(٥٩).

وَيبْدو وَاضِحاً، أن القائِلين بنسخ آية «وَإن جنحوا للسلم» قد استهْدَفُوا مِن وَرَاءِ ذلك التقعيد للحَرْب، باعتبَارِهَا المعطى الأسَاس في علاَقات «دَار الإسْلاَم» الدولية. في حين استهدَف النافون للنسخ، التأصيل للسَلاَم في هذِه العَلاَقات.

وَفي ضوءِ هذِه التأويلات المتبَاينَة، قَرَأ فُقهَاء الإسْلاَم، سنَة الرسُول. «فأبو بكر الجصَّاص» كتب بخصوص هذا الموضوع يقول: «قد كَانَ النبي عَاهَد حين قدِم المدينة أصْنَافاً مِن المشركين، مِنهم النضير، وَبنو قينقاع وَقريظة، وَعاهَد قبائِل مِن المشركين، ثم كانت بينه وَبين قريش هدنة الحديبية التي أن نقضَت قريش ذلك العَهْد بقتالهَا خزاعَة، حُلفاء النبي، وَلم يختَلِف نقلة السيِّد وَالمغازي في ذلك، وذلك قبل أن يكثر أهْلُ الإسْلاَم، وَيقوى أهله. فلمَّا كثر المسلِمُون، وَقوي الدين، أمَرَ بقتل مُشركي العَرَب (. .) وَأمَرَ بقتل أهْلِ الكِتاب»(٦٠).

وَفي تفسير السياق يكتب «إبن العَرَبي» قائلاً: «قال عَزَ وجلّ: «لا تهنوا وَتدعوا إلى السلم، وأنتم الأعْلَوْن». فإذا كَانَ المسلِمُون عَلَى عِزَة وَقوة، ومنْعَة،

---

(٥٨) محمد رشيد رضا. تفسير المنار. ج ١٠. ص ٧٩. دَار المنار. الطبعة الثانية. سنة ١٣٦٨ هـ.
(٥٩) الزمخشري. تفسير الكشاف. ج ٢. ص ٢٣٣.
(٦٠) نقلاً عن علي قراعَة. العلاَقة الدولية في الحروب الإسلامية. ص ٦٣ ـ ٦٤.

وَجَمَاعة عـديدة، وَشِـدَّةً شديـدة، فَلاَ صُلح، وَإذا كَـان للمسلمين مصلحـة في الصلح لنفـعٍ يجْتَلِبُونَـهُ، أو ضرر يَدْفعُـونَهُ فَـلاَ بأس أن يبتـدىء المسلمـون إذا احتاجُوا إليه. وَقد صَالح رَسُول الله أهْل خيبر عَلَى شروط نقضُوهَا. وَقد صالح الضمري. وألحيدَر دومة، وَأهل نجران، وَقد هَادَنَ قريش لعشْرَة أعْـوَام، حتى نقضُـوا عهده. وَمَـا زَالَت الخلفاء والصحـابة عَلَى هـذا السبيـل الـذي شرعنـا سالِكَة»[٦١].

وَعَـلَى العكس مِن هذا الفهم، المُتَبَلْور في الاستشهَـادات السَّـالفـة، نجـد الفقـه الإسلامي الحـديث قد افـتَرَق بخصُوصِ هـذا الموضُـوع إلى تـوجُهـين: التوجُّه الدّاعي إلى الحَرْب، وَالتوجُّه المتبني لأطروحَة السلم.

فـ «سيد قطب» كممثل للإتجَاه الأول، يكتب في هذا الصـدَد قائِـلاً: «.. وعَلَى أية حَال، فالذي ننتهي إليه. أن قوله تعَالَى: «وَإن جنحُوا للسلم، فاجنح لَهَا، وَتوكل عَلَى الله» لاَ يتضمَن حُكْماً مطلقاً نهائياً. وان الأحكام النهائية، نزلت فيما بعد في سـورة براءة، إنّمـا أمَرَ الله رَسُـوله، أن يقبـل مُسَالمـة ومُهَادنَـة ذلك الفريق الذي اعتزله، فلم يقاتِله، سَوَاء كان قد تعَاهَد، أو لَمْ يتعَـاهَد مَعَـهُ حتى ذلـك الحين. وَأنـه ظلَّ يقبـل السلم مِن الكفار، وَأهـل الكِتـاب. حتى نـزلت أحكام سُورَة بَرَاءَة. فلم يعد يقبل إلاّ الإسْلاَم أو الجـزيَة»[٦٢]. وَإذا كَـانَ هذا، يجسد موقف أنْصَار الإسْلاَم شريعة حَرْب، فـإنَّ أنصَار الإسْـلاَم شريعة سَـلاَم من الفقهَـاء المُعَاصِرين، قـد اختلَفوا في طـرق تعامُلهم مَـعَ هذا المـوضوع، إذ ذَهَب البعض منهم إلى استخْدَام آية «وَإن جنحُوا إلى السلم، فاجنح لَهَا» وَكَأنَّهَا لَيْسَت مَحَـلَّ نِقَاش[٦٣]. في حـين ذَهَب البعض الآخر إلى نَفي النسخ عن هـذِه الآيـة. فمِن ذلك مَـا ذَهَب إليه أحَـدُ الفقهَاء. إذ كتب يقـول: «وادّعَـوْا (يعني القائِلين بالنسخ) للتخلّص ممّا أوهَم ظَاهِرُه، التعارض بأن آية معينة قـد نسخت

---

(٦١) نفس المرجع. ص ٦٥.
(٦٢) سيد قطب. في ظلال القرآن. المجلد ٤. ص ٥٣. دَار إحيَاء الكتب العربية. سنة ١٩٦٧.
(٦٣) أنظر على سبيل المثال. صبحي محمصَاني. القانون وَ العلاقات الدولية في الإسلام. ص ٧٤.

كلّ مَا عَدَاهَا. وَلعمري أن ذلك لإسْرَاف في القول بالنسخ في القرآن»[٦٤].

وَقد إنْعَكَسَت هذِه الوضعية، بشكل كبير. عَلَى التأويلات الممنوحَة مِن قبل الفقه الإسلامي الحديث، للسنّة، الذي افترق هُو الآخر إلى توجُّهين، توجُّه قرأ مُمارسَة الرسُول في الحديبية في ضَوْءِ تبنيه لمبْدَأ النسخ الذي لحِق آية «وإن جنحُوا إلى السلم». وَمِن ثم عَمِل عَلَى تجَاوُزِ هذِه السنّة[٦٥]. في حين عَمِل التوجُّه الثاني عَلَى تبنّي هذِه المُمَارسَة. في ضوءِ تبنيه للآية السَّالِفة[٦٦].

بَيْدَ أنَّ جَدَلاً مِن هـذا القبيل، وَتنـازعاً في مثـل هذا المستـوى، قد عَـرَف تركيباً لَهُ لَدَى بعض فُقَهَاءِ المسلمين، وَهُو التركيب الـذي يتنبه لَـهُ مفكر مغـربي عاش في القرن التاسع عشر، «أحمد بن خالِد الناصرِي» (١٨٣٥ ـ ١٨٩٧)، إذ كتب في هـذا الشأن يقـول: «.. وَالصَحيح كـما في الكشاف وَغيـرِهِ، أنّ الأمْر موقوف عَلَى مَا يَرَى فيه الإمَـام مصلحة لـلإسْلاَم وأهْلِهِ، مِن حَـرْب أو سِلم، وَلَيْسَ بحتم أن يقاتلوا أبداً، أو يُجَـابُوا إلى الهـدنَة أبـداً. إ. هـ. وَهَذَا مـذهبنا، ومـذهبَ غيرنـا»[٦٧]. هكذا، يبْـدو، أنّ العلاَقـات بين «دَار الإسْـلاَم»، و«دَار الحَرْب» علاَقات في قَوَارِنهَا، لَمْ تكُن لِتتحَمل طريقَهَا بمقولات أبدية، فـالمؤبَّد لاَ محَـلَّ لَهُ هُنَـا. وَهذا، مَـا تُجَسِّدُه بـالفِعْل، الـوقائـع التي عَـاشَهَـا المُسْلِمُـون في تاريخهم، إذ انخَرَطُـوا، في مُعَاهَـدَات مَعَ «دَار الحَـرْب». هذِه المُعَـاهَدَات التي اشْتُرَط فيهَا أن تكون في مَصْلَحَة المسلمـين. كَمَا أنهَّا اتسَمَت بمُـدَّتِهَا المـحدودة التي لا ينبغي أن تتجَـاوَز عشر سنـوات[٦٨]، كَـمَا ارتبـطُوا، بعـلاَقـات مَـعَ «دار الحَرْب». ذات طَابـع إقتصادي. الأمْـرُ الذي حَـدَا بِجُمْهورِ الفقهَـاء إلى إجَازَة التجَارة الدولية للمُسْلمين. سَوَاء في «دَار الإسْلاَم» أم في غيرِهَا. غير أن موقفاً

---

(٦٤) وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسْلاَمي. ص ١١٣.

(٦٥) سيد قطب. في ظلال القرآن. المجلد ٤. ص ٥٣.

(٦٦) وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسْلاَمي. ص ٦٣٣.

(٦٧) الناصري. الاستقصَاء. ج ٩. ص ١٨٨. دَار الكِتاب. الدار البيضاء. سنة ١٩٥٥. مقـارناً بـ«الزمخشري». تفسير الكشاف. ج ٢. ص ٢٣٣.

(٦٨) وهبة الزحيلي: العلاَقات الدوليـة في الإسْلاَم مقـارنة بـالقانـون الدولي الحـديث. ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

كهـذا، لَا يعني خُلُو الأمْر عن أي قيـد. إذ هُنَـالِـك قيـود، يتعلَّق صنف مِنْهَـا بالأشخاص. وَصنفها الآخر بـالسلع. فبخصُوص الأشخـاص، فإنـه يتلزم عَلَى الحَرْبي للإضطِلَاع بمثل هـذِه الأنشطة، الحُصـول على عقـد الأمَان، أمَّـا بصَدَدِ القيود عَلَى السّلع، فقد حَرَّم الفقَهَاء بيع، أو هِبَـة، أو التوصيـة للحربيـين بأي شيء فيه تقوية لهم عَلَى حَرْبِ المسلمين، كَالحَديد، فشمل السّلَاح بكل أنواعِهِ، حتى الـدروع لِمَـا وَرَد في القـرآن: «فـلا تهنـوا أو تـدعُـوا إلى السلم، وَأنتم الأعْلَوْن». لِذا، يُحْرم بيع السّلَاح، ولَو كان صغيراً كَالإبْرة وَالحديد، لأنَّه أصْلُ السّلَاح. وَكل مَا هُو في حكم ذلك كَالحَرِير والذيبَاج. فإنَّ تمليكَهُ مَكْرُوه تحْرِيماً، لأنه يُصنع مِنه رَايَات الحَرْب. وَلا يُبَاع لهم العبيد. أمَّا تَصْدِيرُ الأطعِمَة، وَسَائِر الأقـوات، وَالثياب، وَالقماش، وَالأخشاب، والمواد الخام. وَسَائِـر المنتجـات الزراعية، وَالصناعية غير الحربيـة، فإنـه لا يجُوز تصْـدِيرُهَـا باتفـاقِ الأئِمَة دُون قيد[٦٩].

هكذا، يتبين بجَلَاء، أنَّ تصوُّرات الحَرْب، وَالسلم، في الفقه الإسلامي، هِيَ تَصَـوُّرات مِن وِجهَة بحثنـا هذا، تُعَـدُّ بمثابةِ إنْعِكَاس للتصـور الإسْـلَامي للكَوْن، كَمَا أنَّهَا تَرْمي إلى تكْرِيس سيَادَة «دَار الإسْلَام» بـاعتبارِهَـا قُطْبَ العـالم الشرعي الوحيد.

(٦٩) وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ص ٤٩٠.